الاجارة لان في للظرف لا التقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان
المعقود عليه العمل وهو معلوم او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها لان اثر هذه الافعال يبقى بعد هذه المدة و
ليست من مقتضيات العقد وفيه نفع صاحب الارض فتفسد
كالبيع بخلاف استئجارها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويرد عليها
لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا
تتاتى الا بالسقي والكرب فلا تفسد به وبلا ذكر زراعتها وما يزرع
فيها لم يصح اما الاول لان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس
فما لم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه الا ان يعمم الموجر بان يقول
على ان تزرع ما شئت فحينئذ يصح لوجود الاذن منه ولو زرعها بلا ذكر
الزراعة او ما يزرع فمضى الاجل عاد اي العقد صحيحا وله المسمى لارتفاع
الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استاجر جملا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمل معتادا فهلك لم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين امانة
ولم يوجد التعدي وان بلغ المكان المعهود فله المسمى من الاجر استحسانا
والقياس ان لا يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد فان تنازعا اي العاقدان قبل الزرع في الصورة
الاولى او الحمل في الصورة الثانية فسخت الاجارة يعني فسخها القاضي دفعا
للفساد وان تعدى اي المستاجر على الدابة ضمن او حمل طعاما مشتركا
بينه وبين اخر فاستاجر احدهما الاخر او حماره الى مكان كذا فحمل
الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر
والضمان لا يجتمعان واما الثاني فلان العقد ورد على ما لا يتحقق لوجود فيبطل

كالاجارة

كالاجارة ما لا منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشائع وحمله غير
مقصود لانه فعل حسي لا يتصور في الشائع من حيث انه شائع
بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو محتمله كما في الجحود في الطريق
يعني استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب اجر
ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه
بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر
كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح
المجمع للمصنف بعد قوله فسقط الضمان قوله وعقد الاجارة قائم لان
الاجارة لا تنفسخ به وحده فوجب له الاجر المسمى على المستاجر
لالتزامه بذلك اجارة النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا
لا يعني اذا اجر دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب
دابة اخرى او ثوبا ليلبسها بلبس ثوب اخر لم يجز عندنا لان
المعقود عليه يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد
الجنس كان كمبادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم
النسا عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النسا في الجنس
المختلف فيه ليس بحرام كذا في الكافي **اقول** يرد عليه
ظاهره ان قوله ان النسا في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف
لما قال في باب الربا ان وجد القدر والجنس حرم الفضل
والنسا لوجود العلة وان وجد احدهما وعدم الاخر حل الفضل
وحرم النسا مثل ان يسلم هرويا في هروي او برا في شعير وان عدما
حل الفضل والنسا فان البر والشعير جنسان مختلفان وقد